

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل
بمجمع خدمات الاستثمار ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى ٣٩ ، ٢٩٩ لسنة ٢٠١١
بنقل تبعية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٥ لسنة ٢٠١٧ بتكليف السيد الدكتور/
إبراهيم ع شماوى بتسيير الأعمال لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز
تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى كتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار رقم (٩٦٧) فى ٢٠١٨/٢/٨
بشأن طلبه افتتاح مكتب سجل تجارى بفرع الهيئة بمحافظة المنيا ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ مكتب سجل تجارى بمركز خدمات المستثمرين بمحافظة المنيا ، تحت اسم مكتب
سجل تجارى استثمار المنيا ، على أن يختص بتلقى طلبات مشروعات الاستثمار الخاصة
بمحافظة المنيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى